وتنظروا وتعرفوا وتسلموا على اهلها هو ان تقول السلام عليكم اادخل
ولا يجوز دخول بيت غيرك الا بالاستيذان لهذه الايه ذلكم خير لكم اي
افضل لكم من ان تدخلوا من غير اذن لعلكم تذكرون ان الاستيذان خير تعرج
فتاخذون به قال عطا قلت لابن عباس استاذن على امي واختي ونحن في
بيت واحد قال ايسرك ان ترى منهن عوره قلت لا قال فاستاذن
فان لم تجدوا فيها اي في البيوت احدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم ان
وجدتها خالية لم يجز دخولها بغير اذن ايضا وان امرنا بالانصراف انصرف
ولم يقم على باب البيت وهو قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو
ازكى لكم اي خير وافضل من القعود على الابواب والله بما تعملون
من الدخول باذن وغير اذن عليم فلما نزلت ايه الاستيذان قالوا فكيف
بالبيوت التي بين مكة والمدينه والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن
فانزل الله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونه قال المفسرون يعني جلح ج
بيوتا ليس فيها ساكن كالبيوت التي ينزلها المسافرون لا جناح ان يدخلها المسافر اريد طولها ج
بغير استيذان وقوله تعالى فيها متاع لكم اي منافع من اتقا البرد
والحر والاستمتاع بها قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم عما
لا يحل لهم النظر اليه ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم وعن الفواحش
هذا قول عامه المفسرين وقال ابو العاليه المراد بحفظ الفروج في

هذه الايه

هذه الايه حفظه عن الرويه ووقوع البصر عليه ذلك اي غض البصر وحفظ
الفرج ازكى لهم خير لهم وافضل عند الله ان الله خبير بما يصنعون في
الفروج والابصار ثم امر النسا بمثل ما امر به الرجال من غض البصر وحفظ
الفروج فقال وقل للمومنات يغضضن الى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها يعني الوجه والكفين وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وقال
مجاهد عن ابن عباس يعني الكحل والخاتم والقلب والخضاب وقوله تعالى
وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع الخمار وهو ما تغطي به المراه
راسها والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن
وقرطتهن واعناقهن كما قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترايبها
وسوالفها ولا يبدين زينتهن يعني الزينه الباطنه التي لا يجوز كشفها
في الصلاه قال ابن عباس ومقاتل يعني لا يضعن الجلباب والخمار الا لازواجهن
وهو قوله الا لبعولتهن الى قوله او نسايهن وقد جمع الله تعالى في هذه
الايه بين الازواج والمحارم وبين الفريقين فرق وهو ان الزوج يحل له ان
ينظر الى جميع بدن امراته سوى الفرج وليس للمحارم ان ينظروا الى ما بين السره
والركبه من المراه والمعنى او نسايهن يعني المومنات فلا يحل لامراه مومنه ان
تتجرد بين يدي امراه مشركه الا ان يكون امه لها وقوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن يعني المماليك والعبيد ويحل للمراه ان تظهر لمملوكها اذا كانا

حاشيه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)